Journal of Tikrit University for Humanities

JTUH مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية Journal of Tikrit University for Humanities

كليـــة التربية للعلوم الانسانية College of Education for Human Sciences

Mudar Abid Abbas
Proft. Abed Ali Salih
University of Tikrit / Faculty of Education - Department of Quran Sciences

Email: mrwan1011987@gmail.com

Hand . Sentences. Related . to crimes.

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 Jan 2018
Accepted 15 Mar 2018
Available online

Hand Sentences releated to crimes

A B S T R A C T

Praise be to Allah, who with His grace is good, Praise be to Allah who guided and pleased, and because of His grace and generosity is not the line of pen and line, and prayer and peace on the best of the people and great, and on the God and his companions the first of Noah and the forehead of Al-Azhar .
After

After this interesting scientific journey in which I lived with the provisions of the hands in the Islamic jurisprudence - (acts of worship and crimes) -, it is necessary to pause and reflect on the achievements of the thesis of the purposes and the results of the results

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.12.2018.01

أحكام اليدين المتعلقة بالجنايات

أ. د عبد علي صالح م. م : مضر عبد عباس

جامعة تكريت –كلية التربية للعلوم الإنسانية – قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الملخص:

الحمد لله الذي قدَّم من شاء بفضله ، وأخر من شـاء بعدله ، لا يعترض عليه ذو عقل بعقله ، ولا يسأله مخلوق عن علة فعله وأصل وأسلم على نبيه ورسوله ، أشرف من وطئ الثرى بنعله، وعلى آله ، وأصحابه .وبعد

وبعد التوكل على الله تعالى، واستشارة أساتذتي الكرام ، أستقر الرأي على اختيار هذا الموضوع: (احكام اليدين المتعلقة بالجنايات) ، فالحاجة داعية لمعرفة ما يتعلق باليدين من أحكام فقهية لأنها من المسائل الفقهية الواقعية المتكررة في حياة المسلم اليومية ، وينبغي لكل مسلم أنْ يعرف الأحكام التي تخص اليدين واعضائها ، وهي كثيرة ، ونحن في هذا البحث أخترنا بعض المسائل التي تخص اليدين لكي يسهل على القارئ الاطلاع على حكمها الشرعي وكذلك دعوة المكلفين إلى المحافظة على هذه الأعضاء واستخدامها في ما خلقت له ، وإن كان الفقهاء –(رحمهم الله)– قد ذكروا ذلك في بطون كتبهم إلا إنهم لم يفردوا هذا الموضوع في كتاباتهم بشكل مستقل ، فأردت أن أُفرد دراسة فقهية مقارنة تخص اليدين في الجنايات .

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي قدَّم من شاء بفضله ، وأخر من شـاء بعدله ، لا يعترض عليه ذو عقل بعقله ، ولا يسأله مخلوق عن علة فعله وأصل وأسلم على نبيه ورسوله ، أشرف من وطئ الثرى بنعله، وعلى آله ، وأصحابه.

وبعد .

فإنَّه لا يخفى على أرباب النهى أنَّ أفضـلَ الفضائلُ ، وأكمل الشمائل هو التفقه في الدين، واليه أشار سيد المرسلين –(ﷺ)– بقوله الذي أخرجه المحدثين: ((**من يُرد اللهُ به خيراً يُفقِّههُ في الدِّين**))[1] وهو الوصـف الذي يمتازُ به المـرءُ بين الأقران والأماثلُ ويكون مشاراً إليه في الفضل والكمال بالأنامل فهو خير العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله تعالى وأكملهـا ، وذلك لاشتماله على الأحكام الإلهية من أسرار وحكم ، به يعلم فساد العبادة وصحتهـا، وتبين حل الأشياء وحرمتها،، وانطلاقاً من هذا الجانب وبعد التوكل على الله تعالى، واستشارة أساتذتي الكرام ، أستقر الرأي على اختيار هذا الموضوع: (احكام اليدين المتعلقة بالجنايات) ، فالحاجة داعية لمعرفة ما يتعلق باليدين من أحكام فقهية لأنها من المسائل الفقهية الواقعية المتكررة في حياة المسلم اليومية ، وينبغي لكل مسلم أنْ يعرف الأحكام التي تخص اليدين واعضائها ، وهي كثيرة ، ونحن في هذا البحث أخترنا بعض المسائل التي تخص اليدين لكي يسهل على القارئ الاطلاع على حكمها الشرعي وكذلك دعوة المكلفين إلى المحافظة على هذه الأعضاء واستخدامها في ما خلقت له ، وإن كان الفقهاء –(رحمهم الله)– قد ذكروا ذلك في بطون كتبهم إلا إنهم لم يفردوا هذا الموضوع في كتاباتهم بشكل مستقل ، فأردت أن أُفرد دراسة فقهية مقارنة تخص اليدين في الجنايات ، وقد انتهجت في هذا البحث نهجاً فقهياً مقارناً ، فكنت أبدأ بذكر عنوان المسألة ، ثم أذكر رأي المذاهب الثمانية ، وإيراد أدلة أراء العلمـاء مخرجة من كتبهـم المعتمدة ، وبيان وجه الدلالة والاعتراضات والردود ومناقشتها مناقشة علمية بعيدة عن الهوى والتعصب المذهبي ، ولم أرجح قولاً لمكانة قائله ومنزلته، بل لقوة دليله ، لكونهم أرشدونا إلى إتباع دليل القائل لا القائل نفسه فهذا كان نهجهم ونحن ننتهج نهجهم ونترسم خطاهم، وعزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، وخرجت الأحاديث النبوية من مظانها الأصلية، وعزوت الأقوال الى أصحابها وأتبعت فيها إنْ كان المنقول نصاً وضعته بين قوسين() ثم ذكرت المصدر في الهامش، والاقتصار على الصحيحين إذا كان الحديث وارداً

فيهما أو في أحدهما، ، كما عرفت بالمصدر عند ذكره لأول مرة بحسب ما هو معمول في الرسائل والاطاريح.

أما خطة البحث فتضمن مقدمة ومبحثين وخاتمة ففي المقدمة أشرت الى أهمية الموضوع وسبب اختياره ، وبينت المنهج الذي سلكته في كتابته.

وقد خصصت مضمون البحث لدراسة الاحكام الفقهية المتعلقة بمسائل اليدين في الجنايات لذا سيكون هذ المبحث وفق الخطة الاتية :-

المبحث الأول: تعريف اليدين لغةً واصطلاحاً ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: تعريف اليدين لغةً .

المطلب الثاني: تعريف اليدين اصطلاحاً.

المبحث الثاني : احكام اليدين المتعلقة الجنايات .

وسنذكر في هذا المبحث أهم المسائل المتعلقة بالجنايات وهي:

المسألة الأولى: الحكم ببصمات الأصابع .

المسألة الثانية: الجناية على الأظفر.

المسألة الثالثة: دية أصابع اليدين

ومن ثم أتممت البحث بالخاتمة وفيها أهم النتـــائج التي توصلت إليها.

وختاماَ لا أدعي الاستيعاب وأعترف بتقصيري ولا أدعي عملي هذا أنَّه سليم من العيوب إذ إنَّ أي عمل يقوم به ابن ادم لابد وأنْ يعتريه النقص لانَّ الكمال لله وحده ، فإنْ أصبت فهو من توفيق الله تعالى، وإنْ أخطأت فمن نفسي وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول
تعريف اليد لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: اليد لغة :

لليد في اللغة معانٍ عدة منها[2] :

1- اليد: هي الكف ، وتطلق اليد من اطراف الأصابع إلى الكف .

2- اليد : هي من المنكب إلى اطراف الاصابع.

3- اليد: هي من اطراف الأصابع إلى الكتف .

وتجمع اليد على (أيدٍ) وتجمع جمع الجمع على (أيادٍ).

ويكثر استخدام اليَد مجازاً بمعانٍ أخرى هي:

1- القُوَّةُ وأَيَّدَه الله أَي قَوَّاه وما لي بفلان يَدانِ أَي طاقةٌ ، ﴿الْمُلْكِ الْقَدِيمِ الْخَالِقِ الْمُصَوِّرِ نُوحٍ﴾[3].

2- الغِنَى والقُدْرةُ تقول لي عليه يَدٌ أَي قُدْرة .

3- النِّعْمةُ والإحسان تصطنعه .

4- السُلْطانُ وَمِنْه يَدُ الرِّيحِ : سُلْطانُها .

5- الطاعةُ.

6- الأَكْلُ يقال ضَعْ يدَكَ أَي كُلْ .

7- ردّ اليَد في الفَم كناية عن الكُفر والامتناع: قَالَ تَعَالَى:﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾[4] ، أي تركوا ما أُمِرُوا به ولم يُسْلِمُوا ، وقيل مَعْناه: كانوا يُكَذِّبونهم ويردّون القول بأَيديهم إِلى أَفْواهِ الرسل ، أو أنهم كانوا يجعلون ايديهم على افواه المرسلين كي يسكتوهم فلا يبلغوا رسالات الله تعالى ، وقيل أيضاً: عَضُّوا على أَطْرافِ أَصابعهم ، وهذا من أَحسن ما قيل فيه أَراد أَنهم عَضُّوا أَيْدِيَهم حَنَقاً وغَيْظاً. إنَّ هذه المعاني الكثيرة لليد في اللغة حقيقة أو مجازاً يتعلق منها بموضوع الدراسة فاليد ذلك العضو في الجسد وهي المعاني التالية وخصوصاً المعنى الثاني:

1- اليد: هي الكف ، وتطلق اليد من اطراف الأصابع إلى الكف .

2- اليد : هي من المنكب إلى اطراف الاصابع.

3- اليـــد: الكـــف ، أو مـــن اطـــراف الأصـــابع إلى الكتـــف والجمـــع أيـــدٍ وجمـــع الجمـــع أيادٍ.

المطلب الثاني: اليد اصطلاحاً:

هناك قولان للفقهاء في معنى اليد وهما:

القول الأول: إنَّ اليد اسم للعضو وهي من أطراف الأصابع إلى المنكب ، وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية[5] .

القول الثاني: إنَّ اليد تطلق على الكف فقط وهو قول الحنابلة[6] .

ويقول العيني -(رحمه الله)- :(اليد اسم يقع على هذا العضو، وهي من طرف الأصابع إلى المنكب ، والدليل على ذلك « أن عمارا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تيمم إلى المنكب وقال: " تيممنا مع رسول الله -(ﷺ)- إلى المناكب » ، وكان ذلك بعموم قَوْله تَعَالَى:﴿ چ چ چ چڇ ﴾[7] ... فكان عنده أن الاسم للعضو إلى المنكب فثبت بذلك أن الاسم يتناول إلى المنكب، فإذا كان الإطلاق يقتضي ذلك، ثم ذكر التحديد فجعل المرفق غاية ، لأن ذكرها لإسقاط ما ورائها)[8].

وقال اصحاب القول الثاني:

ولفظ اليد بأطلاق في الشرع هو من مفصل الكوع بدليل قوله تعالى: ﴿العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ﴾[9] ، فيد السارق تقطع من مفصل الكوع وقوله -(ﷺ)- ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده))[10][11] .

وقال البيجوري-(رحمه الله)-

(اليدين مثنى يد وهي عند اللغوين من رؤوس الأصابع إلى الكف ، وعند الفقهاء في باب الوضوء من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ، وفي باب السرقة ونحوها من رؤوس الأصابع إلى الكوعين)[12] .

وأرى أنَّ ما ذهب إليه البيجوري-(رحمه الله)- هو الأولى بالأخذ لأننا عند تتبع الآيات التي ذكرت فيها اليد نجدها أما مقيدة إلى المرفق كآية الوضوء أو مطلقة كآية التيمم والسرقة.

المبحث الثاني

احكام اليدين المتعلقـــــة بالجنايات ويشتمـــــــــل على المسائل الأتية :

المســألة الأولى

الحكم ببصمات الأصابع في العصر الحديث

تعـد بصـمات أصـابع اليـدين مـن أهـم الوسـائل الـتي يمكـن الاعتمـاد عليهـا في التعـرف علـى الأشـخاص ، وهـي عبـارة عـن تلـك الخطـوط البـارزة الـتي تحاذيهـا خطـوط أخـرى منخفضـة وتتخـذ اشـكالاً على جلـد أصـابع اليـدين والكفـين مـن الـداخل وعلـى اصـابع وباطـن القـدمين وهـذه الخطـوط تـترك طابعـاً علـى كـل جسـم تلمسـه سـواء كـان أملـس السـطح أم خشـناً، ومـن خصائصها أنَّها تتكون للجنين في بطن أمه في الشهر الثالث أو الرابع من الحمل[13] .

وهـذه الخطـوط باخـتلاف اتجاهاتهـا واشـكالها يكـون بعضـها بارزاً وبعضـها الاخـر غـائراً وتختلـف مـن شـخص إلى أخـر ومـن اصـبع إلى اخـر لـذات اليـد الواحـدة ، وعنـد لمـس الأشـياء فـإنَّ الخطوط البارزة بأشكالها واتجاهاتها المختلفة تترك ما يسمى بالبصمات أو الطبعات[14] .

ولم يتعرض الفقهاء الأوائل للإثبات بالبصمات لأنها لم تكن معروفة لديهم ، إلا أنهم تعرضوا لوسائل كان لها واقع في حياتهم القضائية ، ومن هذه الوســـــائل التي تعد قرينة في الإثبـــــات (القيافة) وهي من قاف يقوف قوفاً وقيــافة ، ومنه فلان يقوف الأثر أي يتبعه ، والجمع قافة[15] ،

وقـال ابـن منظـور:(القـائف:هو الـذي يتتبـع الآثار ويعرفهـا، ويعـرف شـبه الرجـل بأخيـه وأبيه)[16].

وفي الاصطلاح : القائف هو الذي يعرف الأشباه فيعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه[17].

وقال الجرجاني:(القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود)[18] .

فالقيافـة لا تخـرج عـن المعـنى اللغـوي ؛ حيـث الفقهـاء يعرفونهـا بهـذا المعـنى ، وهـي تتبـع الأثـر ومعرفة الشبه بالشبه.

وقد اعتمد الفقهـاء على القيـافة في إلحـاق الولد وهذا ما ذهب إليـــه جمهور الفقهـاء من المالكيــة [19] والشافعية[20] ، والحنابلة[21] .

وخصـص الإمـام مالـك في المشـهور مـن مذهبـه القيافـة بالإمـاء دون الحرائـر[22] ، واعتمـدوا ترجيح القيافة عند التعارض، فإذا تنازع اثنان ولداً أمكن أن يكون لواحد منهما ،كما لو

كان الولد مجهول المولد من لقيط أو غيره أو كان المتداعيان قد اشتركا في وطء امرأة بشبهة ، بأن وجدها كل منهما بفراشه فظن أنها زوجته، أو بأن يطأ الزوج زوجته ثم يطلقها بعد المســـــــــاس طلاقاً بدعياً فيأتي آخر
فينكحها في عدتها جاهلاً بذلك ، أو يطئانها في نكاحين فاسدين[23].

فيأتي الولد في وقت يحتمل أن يكون منهما وتنازعـــــاه فادعى كل منهما أنه ولده وأقام بينة بدعواه ولا مرجح ولا بينة فعندئذ أجاز الجمهور الإلحاق بالقيافة ، وأما الحنفية فلم يأخذوا بالقيافة لكنهم محجوجون بما ثبت عن رسول الله –((ﷺ))– [24] .

ومن أدلتهم على ذلك ما صح عن عائشة–(رضي الله عنها)–: قالت:(إنَّ رسول الله – (ﷺ) – دخل عليَّ مسرورا، تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجززاً نظر آنفا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال إنَّ بعض هذه الأقدام لمن بعض)[25].

ففي الحديث دلالة على أنَّ النبي –(ﷺ)– اعتمد على القياف في ثبوت النسب ولو لم يكن حقاً لما سُر به رسول الله –(ﷺ)– ولا أجازه[26] .

فالقيافة من وسائل الإثبات وهي أصل معمول به في الشرع وقد سئل ابن فرحون: هل القيافة من الفراسة لكونها مبنية على الحدس؟ فأجاب: بأنهـــا ليست منها ، بل هي من باب قياس الشبه ، وهو أصل معمول به في الشرع[27].
ومن وسائل الإثبات التي كان لها مجال واسع في كشف الجريمة قديماً:

دلالة الأثر:

فالناس كانوا قديما إذا ضلت لهم دابة أو سرقت تتبعوا آثارها لعلهم يهتدون إلى مكانها وكانوا كذلك إذا ضلوا الطريق بحثوا عن آثار الأقدام حتى يهتدوا إلى الطريق المطروقة ، ولقد استخدم النبي –(ﷺ)– هذا الأسلوب عندما بعث قافة تتبعوا آثار العرنيين، فاستطاعوا أن يعرفوا الطريق التي سلكوها عن طريق الأثر فدل على اعتبار القافة والاعتماد عليها في لجملـــة فاستدل بأثر الأقدام على المطلوبين [28].

أمَّا عن موقف الفقهاء المعاصرين الإسلامي من بصمة الاصابع ، فلأن كثيراً من وسائل الاثبات الحديثة لم تكن موجودة في عهد الرسول –(ﷺ)– وبالتالي لم تكن محلا للاجتهادات المتتابعة للعلماء عبر القرون ، لذلك لم يتعرض قدامى الفقهاء للإثبات بطريق البصمات (الاصابع) لكن يمكن القول أنَّ موقفهم من الاستدلال بالقرائن التي كانت معروفة في عهدهم يمكن أن تسري على القرائن المستحدثة ومنها قرينة بصمات الاصابع ، ولا سيما

الاسلام وهو دين العلم والعقل ولا يمنع من الاستعانة بالعلوم والنظم الاثباتية المعاصرة مادام ذلك لا يعارض نصا ولا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ولا يخرج عن المبادئ العامة للشريعة الاسلامية ، وإنَّ الأخذ بدليل البصمة للقطع بوجود صاحب الجريمة في مسرح الجريمة جائز على أنَّ يكون للمتهم اثبات عكس ذلك ، فلا يجوز الاعتماد على قرينة البصمة وحدها في جرائم الحدود ، فإذا وجدت بصمة اصابع المتهم بالسرقة على المكان المسروق منه فلا يدل ذلك بالضرورة على انَّه السارق ، ولا يجوز اقامة الحد اعتماداً على ذلك ما لم يقر بالسرقة أو يشهد على ذلك عدلان ، كما يجوز القبض عليه والتحقيق معه للوصول إلى حقيقة الأمر خاصة إذا كان معروفاً بالسرقة [29] ، وذلك لأنَّ بصمة الاصابع تعتبر قرينة وليست بينة قطعية ، لأنه قد يكون الذي لمس الباب لمسة قبل السرقة أو بعدها، لكن لو قلنا : ليس فيه بصمة سوى هذه، فيمكن أن نقول: حتى لو لم يوجد إلا هذه البصمة فإنه يوجد احتمال أن تكون قبل السرقة أو بعدها، وأن يكون السارق تحاشى أن يمس هذا الباب ، بل مسه بحديدة وما أشبه ذلك ، والأخذ بالقرائن في وقتنا أمر ضروري بخلاف الماضي إذ كانوا قد عاشوا في مجتمعات سليمة غلب على الناس فيها الأمانة والصدق والورع ، مما جعلهم يتورعون إلى هذا الحد ويوجبون على القاضي ألا يتعدّى في أدلته على المذكور، أمَّا اليوم فقد تغيَّرت الأعراف تماماً، وتعقّد أسلوب الحياة، ومع هذا التعقيد انعدم الضمير والوازع، وانتشر الفساد وضرب أطنابه ، وسهل التعدي على النفس والعرض والمال، وكل ذلك يتم وقلّ أن يكون في حادثة منها شاهد عيان واحد، أو إقرار ممن قام بها، وليس هناك من الوازع الديني أو الأخلاقي ما يجعل المتهم يقر بحق عليه أو جريمة ارتكبها، ولو تركناه لليمين لحلفها وحلف عليها ألفاً أنه ما فعل ولا أخذ, فلو قصرنا الإثبات على الأدلة المذكورة لما ثبتت جريمة ولا استخلص حق ، ثم إنه مع هذا التقدم العلمي الذي يشهده عالم اليوم أمكن التوصل إلى قرائن قوية تبين الحق وتعين على فهم الدعوى كالتحليلات المعملية من فحص للدم وغيره ومطابقة بصمات الأصابع ومضاهاة الخطوط وغير ذلك ، وفي ذلك يقول ابن العربي-(رحمه الله)- : (على الناظر أن يلحظ الأمارات ، والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضي بجانب الترجيح ، وهو قوة التهمة ، ولا خلاف في الحكم بها)[30]، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان، فالبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى [31] .

فالأخذ بالبصمة وعدها وسيلة من وسائل الإثبات وطريقاً من طرق الحكم مما يتلاءم ويتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها في إشاعة الأمن بين الناس، والحفاظ على الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة مؤكدة لحرمتها ووجوب صيانتها ، والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية

الجناية على الأظفر

إنَّ الجناية على الأظفر لا تخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إنْ لم ينبت بعد الجناية ، فقد ذهب الحنفية[32] ، والمالكية[33] والشافعية[34]، إلى أنَّ فيه الحكومة، ونص الشافعية أنْ لا تبلغ الحكومة دية الأنملة. **وفي ذلك يقول الأمام الشافعي–(رحمه الله)–** :(ولا يبلغ بالحكومة دية أنملة ولا دية قدر ما تحت الظفر من الأنملة، لأن الظفر لا يستوظف الأنملة فلا يبلغ بحكومته أرشه لو قطع ما تحته ما تحته من الأنملة)[35].

وأما الحنابلة [36] ، فذهبوا إلى أنَّ دية الظفر مقدرة ، وهي خمس دية الأصبع أي بعيران، قال المرداوي–(رحمه الله)–:(وفي الظفر خمس دية الإصبع وهو بعيران وهو صحيح، لا نزاع فيه، وهو من مفردات المذهب، وسواء كانت من يد أو رجل)[37]. **الحالة الثانية** : إنْ نبت بعد الجناية مشوهاً أو معيباً فأتفق الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعيـة ، والحنابلة ، إلى أنَّ فيه الحكومة[38] .

الحالة الثالثة : أنْ نبت الأظفر بعد الجناية صحيحاً .

فعند الحنفية لا شيء فيه لأنَّ المنفعة والزينة عادات ، وذهب أبو يوسف إلى أنَّ فيه حكومة لما أصابه من الألم ، لأنَّ الألم مضمون[39].

وذهب المالكية إلى أنَّه لا شيء فيه إنْ برئ وعاد سليماً ، لكن على الجاني الأدب[40] .

وقال الأمام الشافعي–(رحمه الله)– عن ذلك : (فإن نبت صحيحاً غير مَشِينٍ ففيه حكومة)[41]

وذهب الحنابلة إلى أنَّه يرد الأرش إن نبت الظفـــر سليماً ، وقيل له خمســـة دنانير ، وإنْ نبت أســـود فله عشرة [42]

المسألة الرابعة

دية أصابع اليدين

اتفق الفقهاء على أنَّ دية أصابع اليدين العشرة مائة من الأبل[43] ، فدية كل أصبع من أصابع اليدين عشر من الأبل وذلك لما صح عن ابن عباس-(ﷺ)- أنَّه سمع النبي (ﷺ) قال : ((هذه وهذه سواء)) يعني الخنصر والإبهام [44] ، فالأصابع كلها سواء [45] .

ومن الأدلة على أنّ دية الإصبع الواحد عشر من الأبل :

1- عن عمرو بن شعيب -(ﷺ)-: أن رسول الله -(ﷺ)- قال: ((**الأصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الإبل**))[46].

2- عن ابن عباس-(ﷺ)- أنَّه سمع النبي -(ﷺ)- قال : ((**هذه وهذه سواء**)) **يعني الخنصر والإبهام**[47] .

وجه الدلالة :

إنَّ النبي (ﷺ) جعل الأصابع سواء وقدر دية كل أصبع بعشر من الأبل[48]

وخلاصة الأمر أنّ دِيَة الأصابع ثابتةٌ بالسنة النبوية ، وأنَّ فقهاء المذاهب الأربعة وعامة فقهاء السلف متفقون على أنَّ في قطع أصابع اليدين العشرة ، ديةً كاملةً ، وفي قطع كل أصبعٍ من أصابع اليدين للرجل عُشر الدِيَة ، وأمَّا دية أصابع يد المرأة فقد اجمع العلماء على أنَّها على النصف من دية أصابع يد الرجل أي في كل أصبع من أصابعها خمس من الأبل[49] ، وكذلك الأنامل فقد قال ابن القطان-(رحمه الله)- : (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الأنامل سواء ، وفي كل أنملة ثلث دية الأصابع إلا الإبهام ... وأجمعوا أنَّ في الإبهام عشرًا من الإبل واجبة)[50] ، ففي كل إصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام ، فما يظهر من الإبهام أنملتان خارج الكف والاسم يقع على ما ظهر خارج الكف كما أنَّ السن الذي يقع عليه الاسم هو ما خرج من اللثة [51] ، وفي ذلك يقول النووي-(رحمه الله)- : (ووجدنا لكل أصبع غير الابهام ثلاث أنامل وللإبهام أنملتين)[52] ، فدية الثلاث انامل ثلاثة أبعرة وثلث ، والابهام صاحب الأنملتين عشراً من الأبل لكل أنملة خمس والله تعالى أعلم بالصواب.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد ، وعلى إله وصحبه أولي النهى والجبين الأزهر.

وبعد..

فبعد هذه الرحلة العلمية الممتعة التي عشت فيها مع احكام اليدين المتعلقة بالجنايات لابد من وقفة تأمل واستذكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أنْ اكتملت صورته بهذا الشكل الذي رسمناه له فأقول:-

1- الأصل في اليد أنها تطلق على الجارحة وتستعمل في غيرها على سبيل المجاز وعند أهل اللغة يراد باليد معنيين: الأول: الكف فقط، والثاني: من اطراف الأصابع إلى المنكب وكذلك الفقهاء ورجحنا القول القائل: وعند الفقهاء في باب الوضوء من رؤوس الأصابع إلى المرفقين وفي باب السرقة ونحوها من رؤوس الأصابع إلى الكوعين .

2-الأخذ بالبصم واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات مما يتلاءم ويتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها في إشاعة الأمن بين الناس والحفاظ على الضروريات الخمس.

3- اتفق الفقهاء على أنَّ دية أصابع اليدين العشرة مائة من الأبل.

ومن خلال ما تقدم يمكن أنْ نوصي بأنَّه ينبغي على الباحثين العناية بالموضوعات التي تهم الناس حتى ولو كانت مبثوثة في كتب الفقه فجمعها وتحريرها وتيسيرها على طالبيها أمر في غاية الأهمية، ويجب على العلماء والباحثين بيان الحكم الشرعي المؤصل فيما يحتاجه الناس ،لأن العلماء إذا تركوا بيان ذلك ذهب الناس يبحثون عنه من مصادر غير موثوقة.

وفي الختام فهذا ما تيسر لي جمعه في هذا البحث، ولا أدعي أني بلغت بهذا الكمال فإنَّ الكمال لله وحده العلي القدير ، والنقص صفة لا تنفك عن البشر ، وأخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا مُحَمَّد وعلى إله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(1)- صحيح البخاري : أبو عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، 1422هـ ،كتاب العلم ، باب من يرد به الله خيراً يفقه في الدين ، (17) -25/1.

(2)- ينظر : تهذيب اللغة: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري (ت: 370هـ) ، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولى، 2001م -168/14 ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1407 هـ - 1987 م -2540-2539/2 ، مجمل اللغة : أحمد بن فارس القزويني (ت: 395هـ) ، تحقيق: زهير عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1406 هـ - 1986م – 940/1، مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي (ت: 666هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1420هـ - 1999م- 348 ، لسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة - 1414هـ -424-419/15 ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن مُحَمَّد الفيومي (ت: نحو 770هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (د ، ت ، ط)-680/2 ، القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، 1426هـ - 2005م-1347 ، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ) ، دار الهداية ، (د ، ت ، ط)-338/40 -344.

(3)- سورة الذاريات : الآية 47 .

(4)- سورة إبراهيم : من الآية ٩ .

(5)- ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت :397هـ) ، تحقيق: عبد الحميد بن سعد ، وزارة التعليم العالي ، السعودية ، 1426هـ-2006م -191/1 ، الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت: 593هـ) ، تحقيق: طلال يوسف ،دار احياء التراث العربي ، بيروت ،(د ، ت، ط)-466/4 ،كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن مُحَمَّد ابن الرفعة (ت: 710هـ) ، تحقيق: مجدي مُحَمَّد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، م 2009 -298/1 ، التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى 792 هـ) ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م-243/1، ، البناية شرح الهداية: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد العيني (ت: 855هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م-150/1.

(6)- ينظر : : المغني : أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : 620هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ -621/9 ،المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن مُحَمَّد ابن مفلح (ت: 884هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418هـ - 1997م-452/7.

(7)- سورة المائدة : من الآية – 6 .

(8)- البناية شرح الهداية : للعيني -150/1.

(9)- سورة المائدة – من الآية 38 .

(10)- صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، 1334هـ ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ،(665)-160/1 .

(11)- ينظر: المغني : لأبن قدامة -112/1 ، الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414هـ - 1994م – 89/1 ، العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ) ، دار الحديث، القاهرة ،(د ، ط)، 1424هـ -43.

(12)- حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي: إبراهيم بن مُحَمَّد بن أحمد البيجوري (ت:1276هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ،1420هـ -95/1 .

(13)-ينظر : الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي: مديحة فوائد الخضري ، أحمد بسيوني أبو الروس ، المكتب الجامعي ، الاسكندرية ، (د ، ت، ط) – 398،القرائن ودورها في الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي: انور محمود دبور، دار الثقافة العربية،(د، ط)، 1985م–205

(14)- ينظر : علم البصمات الحقيقي: مُحَمَّد عوض ابو النجا ، مطابع الخالد ، الرياض ،الطبعة الثانية ،1404هـ،-27-28 ،الطب الشرعي: مديحة فوائد الخضري ،احمد بسيوني أبو الروس– 391، اسس علم البصمات: عبد الرحمن بن عبد العزيز الفدا ، الطبعة الأولى، 1406هـ-86.

(15)- ينظر:مختار الصحاح: للرازي ،مادة (قوف)-262، تاج العروس: للزَّبيدي،)-291/24.

(16)- لسان العرب: لأبن منظور ، مادة (قوف)- 293/9.

(17)- ينظر: المغني: لأبن قدامة -428/6،المجموع: للنووي -311/15، تحفة المحتاج: لأبن حجر - 348/10 ،مطالب أولي النهى: للرحيباني- 269/4 ،السراج الوهاج :للغمراوي-624.

(18)-) التعريفات: علي بن مُحَمَّد الجرجاني (ت: 816هـ)،، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1403هـ -1983م-171 .

(19)- البيان والتحصيل :لأبن رشد-127/10 ، بداية المجتهد : لأبن رشد الحفيد -142/4 ، منَاهِجُ التَّحصِيلِ: للرجراجي-354/5 .

(20)- الحاوي: للماوردي-386/17، بحر المذهب: للروياني، -474/14 ، البيان: للعمراني-35/8 ، أسنى المطالب: أبو يحيى السنيكي-431/4 .

(21)- الشرح الكبير: عبد الرحمن بن مُحَمَّد المقدسي-403/6-404 ،الإنصاف: للمرداوي-460/6، الإقناع: لأبو النجا -410/2 ، كشاف القناع: منصور البهوتى -239/4.

(22)- المدونة : للأمام مالك -551/2.

(23)- ينظر : الوسيط في المذهب: للغزالي-134/6، العزيز شرح الوجيز: للقزويني -**298/13** ، روضة الطالبين : للنووي -102/12 .

(24)- شرح مختصر الطحاوي: للجصاص -223/8 ، المبسوط: للسرخسي-130/17 .

(25)- صحيح مسلم : كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد ،(1459)-1081/2.

(26)- ينظر: المغني: لأبن قدامة -372/8 ، العدة : عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي -476 ، أسنى المطالب : أبو يحيى السنيكي -431/4 ، مغني المحتاج : الشربيني -439/6 .

(27)- ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ،الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م-136/2.

(28)- ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:751 ه)، تحقيق: نايف بن أحمد ، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، 1428 هـ- 577/2 .

(29) ينظر : حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : حسن شحاته عبد المطلب ، (د ، ط) ، 2005م- 120 - 121 ، القرائن ودورها فى الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي: انور محمود دبور - 207 .

(30)- أحكام القرآن: القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبن العربي (ت: 543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثالثة ، 1424ه - 2003م-40/3-41 .

(31)- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لأبن القيم -11.

(32)-المبسوط للسرخسي-467/4،بدائع الصنائع:للكاساني-310/7،حاشيةابن عابدين-586/6.

(33)- التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق – 263/6 ، مواهب الجليل : للحطاب – 248/6 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لأبن عرفة -277/4 .

(34)- روضة الطالبين: للنووي -308/9، فتح الوهاب: لأبو يحيى السنيكي-173/2،مغني المحتاج :للشربيني -331/5.

(35)- الام : للشافعي -205/7 .

(36)- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : للكوسج (المتوفى: 251هـ) -3358/7 الهداية: للكلوذاني -519 ، الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبن قدامة -37/4.

(37)- الأنصاف : للمرداوي- 84/10 .

(38)- ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبن قدامة – 37/4- 38 ، روضة الطالبين : النووي – 308/9-310 ، المبدع : لأبن مفلح - 8/ 321، التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق – 263/6 ، مغني المحتاج : للشربيني -331/5 ، حاشية ابن عابدين-586/6.

(39)- ينظر: بدائع الصنائع : الكاساني-323/7 ، حاشية ابن عابدين-586/6.

(40)- ينظر : مواهب الجليل : للحطاب – **248/6**، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لأبن عرفة -277/4 .

(41)- الام : للشافعي -205/7 .

(42)- ينظر: : الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد : للكلوذاني -520 ، الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبن قدامة -38/4.

(43)- مراتب الإجماع : لأبن حزم -143.

(44)- صحيح البخاري : كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، (6895)-8/9.

(45)- الحاوي الكبير : للماوردي -279/12 ، التبصرة: للخمي – 6387/13، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للبغوي-161/7 ، المغني : لأبن قدامة -632/9 ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق المالكي -/150 ، الجوهرة النيرة: أبو بكر العبادي -130/2 ، البناية : للعيني-184/13 .

(46)- سنن ابن ماجه : كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، (2653)-886/2 ، سنن أبي داود: كتاب الديات ، باب دية الأعضاء ، (4556)-187/4 ، وأسناده حسن : ينظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبن الأثير -419/4 ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : للبوصيري -127/3 .

(47)- سبق تخريجه اعلا.

(48)- ينظر: معالم السنن: للخطابي -28/4 ،الاستذكار: لأبن عبد البر -103/8 ، الحاوي : للماوردي – 279/12، الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبن قدامة المقدسي – 31/4 ، التنبيه على مشكلات الهداية: لأبن أبي العز -901/5 ، النجم الوهاج : للدَّمِيري-500/8 .

(49)- ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن مُحَمَّد ابن القطان (ت: 628هـ) ، تحقيق: حسن فوزي ، مطبعة الفاروق ، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004م-293/2-294.

(50)- المصدر نفسه – 292/2-293.

(51)- ينظر: المغني: لابن قدامة- 464/8 .

(52)- المجموع : للنووي-108/19 .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

1–أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص(المتوفى: 370هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1415هـ-1994م.

2– إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن مُحَمَّد القسطلاني القتيبي (المتوفى: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، الطبعة السابعة، 1323هـ.

3– اسس علم البصمات:عبد الرحمن بن عبد العزيز الفدا ،الطبعة الأولى ، 1406هـ.

4– أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بيرو ت ، (د ، ت ، ط).

5– الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله أبن عبد البر (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى، 1421هـ.

6– الإشراف على نكت مسائل الخلاف: أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي القاضي (422هـ) ، تحقيق: الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1420هـ.

7– الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك ابن القطان (المتوفى: 628هـ) ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي ، الفاروق الحديثة ،الطبعة الأولى، 1424هـ.

9– الأم: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس الشافعي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة، بيروت ،(د ط) ، 1410هـ-1990م .

10– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(المتوفى: 885هـ) دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الثانية ،(د ، ت).

11– البناية شرح الهداية: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بدر الدين العيني(المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1420هـ - 2000م.

12– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي(المتوفى: 520هـ)تحقيق: د مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،الطبعة الثانية ، 1408هـ - 1988م.

13–البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني(المتوفى: 558هـ)، ، دار المنهاج ، جدة ،الطبعة الأولى،1421هـ.

14– التاج والإكليل لمختصر خليل: مُحَمَّد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى:897هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.

15– التعريفات: علي بن مُحَمَّد الجرجاني(المتوفى:816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.

16– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي أبن حجر العسقلاني(المتوفى: 852هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى،1419هـ.

17- التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز (المتوفى:792هـ)، مكتبة الرشد السعودية ، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م.

18- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي(المتوفى:776هـ) ، مركز نجيبويه ،الطبعة الأولى،1429هـ.

19- الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله الصقلي (المتوفى:451هـ)، دار الفكر، بيروت ،الطبعة الأولى، 1434هـ- 2013م.

20- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي (المتوفى:450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1419هـ.

21- الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد أبن قدامة (المتوفى:682هـ)، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن- عبد الفتاح مُحَمَّد، هجر، القاهرة ،الطبعة الأولى، 1415هـ.

22- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(المتوفى:393هـ) دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة،1407هـ.

23- الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي: مديحة فوائد الخضري ، أحمد بسيوني أبو الروس ، المكتب الجامعي ، الاسكندرية ، (د ، ت، ط).

24- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية(**المتوفى:751هـ**)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، 1428هـ.

25- **العدة شرح العمدة**: عبد الرحمن بن إبراهيم أبو مُحَمَّد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ) ، دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الثانية، 1426هـ.

26- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:عبد الكريم بن مُحَمَّد أبو القاسم الرافعي القزويني(المتوفى:623هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1417هـ.

27- العناية شرح الهداية: مُحَمَّد بن مُحَمَّد البابرتي(المتوفى:786هـ)، دار الفكر، بيروت،(د ، ت، ط).

28- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي(المتوفى:817هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة الثامنة، 1426هـ.

29- القرائن ودورها في الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي: انور محمود دبور، دار الثقافة العربية ،(د، ط) ، 1985م.

30- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد أبن قدامة(المتوفى:620هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ،1414هـ.

31- المبسوط: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(المتوفى:483هـ)،تحقيق: خليل محي الدين، دار الفكر، بيرت ،الطبعة الأولى، 1421هـ.

32- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله ابن مفلح(المتوفى: 884هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

33- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:676هـ)،دار الفكر، بيروت ،(د ،ت ،ط).

34- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي (المتوفى:نحو770هـ)،المكتبة العلمية، بيروت،(**د ،ت، ط**).

35- المغني: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى:620هـ)، عالم الكتب، السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ - 1997م.

36- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني(المتوفى:386هـ)،دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.

37- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(المتوفى:593هـ)، ، دار احياء التراث العربي، بيروت ،(د ، ت، ط).

38- الوسيط في المذهب: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي(المتوفى: 505هـ)، ،دار السلام ، القاهرة الطبعة الأولى، 1417هـ.

39- بحر المذهب : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (المتوفى: 502هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009م.

40- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(المتوفى:587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ.

41- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد الحفيد (المتوفى:595هـ)، دار الحديث، القاهرة ،(د ، ط) ، 1425هـ- 2004م.

42- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن مُحَمَّد الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(المتوفى:1205هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية،(د ، ت ، ط).

43- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى:743هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد الشِّلْبِيُّ (المتوفى:1021 هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ،الطبعة الأولى، 1313هـ.

44- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن (المتوفى:804هـ)، دار حراء ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ.

45- تهذيب اللغة: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي(المتوفى:370هـ)،تحقيق: مُحَمَّد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،2001م.

46- جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد ابن الأثير(المتوفى: 606هـ) التتمة تحقيق بشير عيون، مطبعة الملاح ،الطبعة الأولى،1389هـ .

47- حاشية ابن عابدين: مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين(المتوفى:1252هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ- 1992م.

48– حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع: إبراهيم بن مُحَمَّد بن أحمد البيجوري (ت:1276هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ،1420هـ.

49– حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: حسن شحاته عبد المطلب، (د ، ط)، 2005م.

50– سنن ابن ماجه : أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد ابن ماجة القزويني (المتوفى:273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط واخرون ، دار الرسالة ، بيروت ،الطبعة الأولى،1430هـ.

51– شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي ابن دقيق العيد (المتوفى:702هـ) تحقيق: مُحَمَّد خلوف ، دار النوادر، سوريا ،الطبعة الثانية، 1430هـ.

52– شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص(المتوفى: 370هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله واخرون ، دار البشائر ، الطبعة الأولى 1431هـ.

53– صحيح البخاري: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري(المتوفى: 256هـ)،تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

54– صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(المتوفى: 261هـ)،تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،(د، ت، ط).

55– علم البصمات الحقيقي: مُحَمَّد عوض ابو النجا ، مطابع الخالد ، الرياض ، الطبعة الثانية 1404هـ.

56– عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار(المتوفى:397هـ)،تحقيق: عبد الحميد بن سعد، مكتبة الملك فهد الوطنية،الرياض،1426هـ.

57– فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي أبن حجر العسقلاني(المتوفى:852هـ)،دار المعرفة، بيروت،(د، ط) 1379هـ

58– فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: مُحَمَّد بن قاسم ابن الغرابيلي (المتوفى: 918هـ) دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2005م.

59– فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(المتوفى:926هـ)،دار الفكر، بيروت،(د ، ط)،1414هـ.

60–كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن مُحَمَّد ابن الرفعة (المتوفى:710هـ) ، دار الكتب العلمية بيرت ، الطبعة الأولى، 2009م.

61– لسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور(المتوفى:711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة – 1414هـ.

62– متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع الأصفهاني(المتوفى:593هـ)،عالم الكتب، بيروت ، (د ، ت ، ط).

63- مجمل اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني(المتوفى:395هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن ،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ، 1406هـ - 1986م.

64- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(المتوفى: 666هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد ، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، 1420هـ.

65- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(المتوفى: 456هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ،(د ، ت، ط).

66- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني(المتوفى:241هـ) المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ .

67- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري(المتوفى:840هـ) ، دار العربية ، بيروت ،الطبعة الثانية، 1403هـ.

68- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد الرحيبانى (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي ، بيروت ،الطبعة الثانية، 1415هـ.

69-معالم السنن: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد المعروف بالخطابي (المتوفى :388هـ)،المطبعة العلمية – حلب ،الطبعة الأولى،1351 هـ - 1932م.

70- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(المتوفى:977هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ .

71- منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن مُحَمَّد بن سالم(المتوفى:1353هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، **بيروت** ، الطبعة السابعة 1409 هـ.

72- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحطاب الرُّعيني(المتوفى:954هـ)، دار الفكر ،بيروت ،الطبعة الثالثة ، 1412هـ.